[455] ويدل على ما قلناه، ما رواه الجمهور عن النبي صلى ا عليه وآله قال " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة " (1). وهذا يدل بالبينة على تحريم الاستعمال مطلقا. وقال عليه السلام " الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم " (2). ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " لا تأكل في آنية الذهب والفضة " (3). وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه " نهى عن آنية الذهب والفضة " (4). وأما المفضض ففيه قولان: قال في الخلاف: ما يدل على مساواته لانية الذهب والفضة. وقال في المبسوط: بالجواز، وبه قال أبو حنيفة والوجه الكراهية. لنا ان في استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه، ولما رواه بريد عن أبي عبد ا عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة (5). وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط، كذلك. ويدل على أن المراد بالكراهية هنا التنزه ما رواه عبد ا بن سنان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة " (6). وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب أم مستحب؟ قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب. ويؤيده ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد ا عليه السلام سأل عن القدح فيه ضبة

_____ 1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 28. 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 27. 3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 65 ح 2. 4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 65 ح 3. 5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 66 ح 2. 6) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 66 ح 5. _____